

خارج الفقہ

۴۹

۳۰-۱۱-۹۱ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

لو عین بلدة غیر بلده

- (مسألة ۹۲): لو عین بلدة غیر بلده كما لو قال: استأجروا من النجف أو من كربلاء تعین (۴).

- (۴) علی المختار من عدم وجوب الحجّ البلدی بأصل الشرع و إلیا ففی تعینہ فی غیره بالوصیة نظر لأنها لا تكون مشرعة كما لا يخفى. (آقا ضیاء).

لو لم تف التركة بالاستيجار من الميقات إلا الاضطراري منه

- مسألة ٦٠ لو لم تف التركة بالاستيجار من الميقات إلا الاضطراري منه كمكة أو أدنى الحل وجب، و لو دار الأمر بينه وبين الاستيجار من البلد قدم الثاني، و يخرج من أصل التركة، و لو لم يمكن إلا من البلد وجب، و إن كان عليه دين أو خمس أو زكاة يوزع بالنسبة لو لم يكف التركة.

لو لم تف التركة بالاستيجار من الميقات إلا الاضطراري منه

- (مسألة ٩٥): إذا لم تف التركة بالاستيجار من الميقات لكن يمكن الاستيجار من الميقات الاضطراري كمكة (٣) أو أدنى الحل وجب (٤)، نعم لو دار الأمر بين الاستيجار من البلد أو الميقات الاضطراري قدّم الاستيجار من البلاد، و يخرج من أصل التركة، لأنّه لا اضطرار للميت مع سعة ماله
- (٣) و الأحوط حينئذٍ مع الإمكان استيجار من يكون ميقاته هناك. (الكلبايگانی).
- (٤) و الأحوط حينئذٍ استيجار من يكون ميقاته هناك. (البروجردی).
- ما ورد من أجزاء الميقات الاضطراري قاصر عن شمول الفرض. (الخوئی).